

الوزير

قرار
(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صنادير على بعض أصناف مكونات الأعلاف الواردة في الجدول التالي وفقاً لما هو موضح قرين كل منها: -

الرقم جمركي	الصنف	قيمة رسم الصنادير (جنيه / طن)
1213	كبن وقشور الحبوب وان كفت مهشمة (بن) فيما عدا قش الأرز .	٦٠٠
1214	البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة.	٧٠٠
2302	نخالة وخبثها، من بقايا خبث أو طحن أو معالجة الحبوب أو اليقول..... فيما عدا سرسة الأرز.	٩٠٠
من البند 2308	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة في كغذية الحيوانات، فيما عدا قوالب وخطب القرة .	٩٠٠
من البند 2308	سولاج القرة.	٣٠٠

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الانتاجية المقامة في المناطق
الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وحتى
٢٠٢٠/١٢/٣١

وزير
التجارة والصناعة

احمد حجازي



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (58) لسنة 2019

٥٨

ت

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم 1146 لسنة 2019 الصادر في 2019/12/16 والمنشور
بالوقائع المصرية بالعدد رقم 282 (تابع) في 2019/12/16 بشأن استمرار فرض رسم الصنادير على بعض أصناف مكونات
الأعلاف وذلك اعتباراً من 2019/12/16 ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وحتى 2020 /12/31
رجاء التفضل بالإحاطة والتسبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

أحمد حجازي
١٨
١٢

(هدى كامل السيد قاسم)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

سوزان فتح الله جوهري

(سوزان فتح الله جوهري)

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

مجلس الوزراء
رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٩
٢٠١٩/١٢/١٩

سجل في ١٩/١٢/٢٠١٩

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٩
في شأن استمرار رسم الصغار على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ باصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المعدلة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧
وعلى لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقية السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن ضم مبريان القواعد التصديرية على
بعض الشحانات المصدرة الى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صغار على بعض
أصناف مكونات الأعلاف وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار رسم الصغار المقرر على
بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضي
المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٦ ؛
وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ
٢٠١٩/١٢/٤ ؛
وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة ، والسيدة الدكتورة القتم باعقل رئيس
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٩/١٢/٩ .

